

اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

و

جمعية WALLAH WE CAN

توطئة:

في إطار السعي إلى تحقيق التكامل بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في مجال المسؤولية المجتمعية وترسيخ قيم المواطنة والمبادرة لدى الطالب وتعزيز أدواره الاجتماعية والثقافية والاقتصادية أبرمت بين:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومقرّها شارع أولاد حفوز البلفيدير تونس، ممثلة بالسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويشار إليها لاحقاً بـ "الوزارة"

من جهة

وجمعية Wallah We Can والكائن مقرّها بـ 16 نهج فلسطين – لافيات تونس، ممثلة برئيسها ويشار إليها لاحقاً بـ "الجمعية"

من جهة أخرى

واتّفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون بين الوزارة والجمعية من أجل تعزيز انخراط الطلبة في مشاريع اجتماعية وبيئية وتعليمية وتكنولوجية في مجال الريادة والتنمية المستدامة.

الفصل 2: أهداف الشراكة

1. تحفيز الطلبة على الانخراط في العمل التطوعي والمواطني من خلال إحداث شبكة نوادي طلابية «Wallah We Can Next Gen Clubs»
2. إنجاز مشاريع محلية مبتكرة تركز انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
3. تعزيز جودة الحياة الجامعية.
4. دعم أنشطة الجمعية ذات العلاقة بالحياة الجامعية.
5. البحث عن شبكة شركاء لتمويل البرامج المشتركة.

الفصل 3: آليات التنفيذ والتنسيق

1. يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارة والجمعية تتولى ضبط وتنفيذ البرنامج السنوي للأنشطة المشتركة وتحدد التزامات كل طرف،
2. تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية لتقييم مدى تقدم البرنامج،
3. يحق لكل طرف اقتراح تعديلات في البرنامج بعد موافقة الطرف الآخر.

الفصل 4: لا يجوز لأي طرف استخدام اسم أو شعار الطرف الآخر لأغراض غير منصوص عليها في الاتفاقية دون إذن كتابي.

الفصل 5: مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة في إنهاء العمل بها، مع وجوب إعلام الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، على أن تبقى المشاريع الجارية سارية المفعول إلى حين إتمامها.

الفصل 6: فض النزاعات


تتولى اللجنة المشتركة فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نظيرين أصليين، ووقع عليها الطرفان بتاريخ 03 أكتوبر 2025

جمعية Wallah We Can

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Wallah We Can
16, Rue de Palestine - 1002 Tunis
TIN: 000/N/1526532/C
www.wallahwecan.org


مِنَعَانَ بِسَبَّحِيكَ



الجمهورية التونسية

اتفاقية شراكة



FOUNDATION WALLAH WE CAN
7BIS, Rue Didot - Casablanca - Téléphone: 1057
MF : 156832 C / P / N / 000
contact@wallahwecan.org

2019



وزارة المرأة والأسرة والطفولة وصغار السن
Ministère de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women, Family, Childhood and Seniors

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبير السن
نصريته العبيسي

بين الممضين أسفله:

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، يشار إليها بالوزارة ومقرها بـ 02 نهج عاصمة الجزائر 1001 تونس، ممثلة في شخص السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

من جهة،

وجمعية والله نحن نستطيع، يشار إليها بالجمعية ومقرها بـ 16 نهج فلسطين 1002 تونس، ممثلة في شخص السيد لطفي حمادي، رئيس الجمعية

من جهة أخرى.

توطئة

إيماننا من الطرفين بضرورة دعم التعاون بينهما بما يساهم في تحقيق أهدافهما المشتركة واعتبارا لجدوى التعاون لتحقيق التكامل بين برامج وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومبادرات هياكل المجتمع المدني في مجال الإحاطة بالمرأة بهدف تمكينها وتفعيل دورها الأساسي في التنمية وفي تنشيط الدورة الاقتصادية خصوصا بالمناطق ذات الأولوية في التدخل والعمل على الحد من الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في الوسط الريفي والإحاطة بالطفولة المهتدة لتطوير شبكة المؤسسات التي تحتضن أطفالا دون مأوى وفاقدين للسند العائلي.

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يتم بموجب هذه الاتفاقية إرساء علاقات تعاون وشراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وجمعية "والله نحن نستطيع" في إطار دعم خطة العمل الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في الوسط الريفي ضمانا لدفع المبادرة الاقتصادية

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن

نزيهة العبيدي

لت

النسائية بالمناطق ذات الأولوية في التدخل والحد من الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات وإحداث مركز مختص لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع.

الفصل 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تجسيم مبادرة الجمعية المتمثلة في:

- دعم إحداث المركز المختص لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع،
- مقاومة الانقطاع المدرسي من خلال:
 - ✓ تهيئة وتجهيز المطابخ والمطاعم بمؤسسات الطفولة الراجعة بالنظر للوزارة في المناطق ذات الأولوية،
 - ✓ تأمين النقل المدرسي للتلاميذ وخاصة منهم الفتيات المهددات بالانقطاع المدرسي،
 - ✓ تكوين اليد العاملة النسائية المختصة ودعم التشغيل الذاتي لدى الفتيات والنساء في المناطق الريفية،
 - ✓ التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي،

الفصل 3: مجالات التعاون

- تهيئة وتجهيز وتسيير مركز مختص لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع،
- تهيئة وتجهيز المطابخ والمطاعم بمؤسسات الطفولة الراجعة بالنظر للوزارة في المناطق ذات نسب الانقطاع المدرسي المرتفعة خاصة لدى الفتيات،
- دعم قدرات اليد العاملة النسائية من خلال تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدتهن،
- تأمين النقل المدرسي للتلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي بالمناطق ذات الأولوية،
- إحداث مشاريع نسائية صغرى لفائدة أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي(في مجال إنتاج الفوط النسائية الصحية)،
- إحداث مسالك توزيع لمنتجات المشاريع الصغرى المحدثة.

الفصل 4: التزامات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تتولى الوزارة:

- المساهمة في تحديد الفئات المستهدفة وإرساء قاعدة بيانات في الغرض مع ضبط حاجيات هذه الفئات من التكوين ونوعية المشاريع المزمع إحداثها بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة في الولايات المعنية بمشاريع الجمعية،
- الإشراف على حسن سير العمل داخل مركز "أملي" لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع وتأمين المتابعة الإدارية والمالية له،
- المساهمة في الرفع من جودة الخدمات المقدمة داخل المركز المذكور من خلال عملية الرقابة والتوجيه والإرشاد من قبل المصالح الجهوية المختصة بالرجعة بالنظر للوزارة،
- تطوير قدرات الإطارات التربوية المختصة العاملة بالمؤسسة،
- تأمين الإرشاد والتفقد البيداغوجي لفائدة الإطارات المكلفة بالإحاطة التربوية للأطفال المقيمين بالمركز المحدث،
- تشريك الجمعية في الندوات والملتقيات حول التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة،
- تشريك الجمعية في الأنشطة والندوات والملتقيات في مجال الطفولة المهددة،
- مساعدة الجمعية في الحصول على مختلف التراخيص الإدارية التي قد تتطلبها مجالات التعاون المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الاتفاقية.

الفصل 5: التزامات الجمعية

تتعهد الجمعية بـ:

1/ فيما يخص مركز "أملي" لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع:

1.1- التصرف والتسيير:

- انتداب الإطارات المختصة والأعوان والعملة حسب الاحتياجات بالتنسيق مع اللجنة المشتركة المتكونة من ممثلين من الطرفين المتعاقدين، لمتابعة تسيير المركز عند إعداد المعايير المرجعية للانتداب والدعوة للترشح وإجراءات الفرز.

- التكفل بتأجير المنتدبين وتمكينهم من التغطية الاجتماعية وفق التدابير الجاري بها العمل،
- وضع وسيلة نقل على ذمة المشروع للتسيير وعند الضرورة وحسب الاحتياجات لنقل الأطفال في إطار التعهد بوضعياتهم،
- تأمين الاستقبال والإنصات للأطفال في وضعية الشارع ضحايا العنف والتهميش،
- التنسيق مع الوزارة قبل تقديم طلبات دعم في إطار التعاون الدولي لفائدة المركز،
- تقديم الخدمات بصفة مجانية على قدم المساواة ودون تمييز مع مراعاة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والتفقد بالسر المهني وحماية المعطيات الشخصية للأطفال المقيمين وضمان السلامة الجسدية والمعنوية لهم وضمان الاحترام بما يحفظ كرامتهم الإنسانية،
- التنسيق مع السادة مندوبي حماية الطفولة (بكل الولايات) عند قبول الأطفال بالمركز وكلما اقتضت مصلحتهم الفضلى ذلك،
- ترقيم الملفات الخاصة بالأطفال المقيمين بالمركز وأرشفتها وتخزينها ضمن قاعدة بيانات،
- عدم التعاقد أو الشراكة مع أي جهة أخرى في إطار تسيير المركز أو إسداء الخدمات به إلا بعد الموافقة الكتابية من الوزارة،
- عدم استغلال فضاءات المؤسسة لغايات أخرى خارجة عن نطاق برنامج الشراكة،
- ضمان استدامة الخدمات المقدمة داخل المركز المختص لاستقبال الأطفال في وضعية شارع،
- التنصيب على اسم وشعار الوزارة في كل الأنشطة التي تقوم بها الجمعية في إطار تنفيذ برنامج الشراكة،
- تأمين الصيانة الدورية للفضاءات والتجهيزات والمعدات بالمركز،
- احترام النظام الداخلي وفرض احترامه من قبل المقيمين وأعوان وإطارات المراكز،

- المساهمة في تكوين لفائدة الأعوان والإطارات العاملة بالمركز بالتنسيق مع الوزارة،
- التنسيق مع الوزارة عند تنظيم أنشطة في إطار الشراكة،
- مد الوزارة بتقرير ثلاثي عن الخدمات المسداة لفائدة الأطفال المتعهد بهم بالمركز.

2.1 / إساءة الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية شارع:

خدمات الاستقبال والإنصات والتوجيه:

- توفير الظروف الملائمة لاستقبال الأطفال في وضعية شارع ضحايا العنف والانتهاكات بالمركز.

خدمات الإيواء والإعاشة:

- توفير خدمات الإيواء والإعاشة اليومية والرعاية الظرفية للأطفال في وضعية الشارع في حدود طاقة استيعاب المركز على ألا تتجاوز المدة الأولية للإقامة أسبوعين قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على تقرير فريق العمل المكلف بالمتابعة.

المتابعة الصحية والرعاية النفسية:

- تأمين المتابعة الصحية للأطفال من خلال التنسيق لفائدتهم مع الهياكل الصحية قصد إجراء الفحوصات والتحاليل والعيادات الطبية كلما استوجب الأمر ذلك وتوفير الأدوية والحرص على تناولها بانتظام،
- تأمين حصص الإحاطة النفسية من قبل الإطارات المختصة المنتدبة للغرض أو التنسيق مع هياكل أخرى عند الضرورة.

التمكين الاجتماعي:

- التنسيق مع المؤسسات التربوية أو مراكز التكوين والتدريب المهني قصد إعادة إدماج الأطفال اجتماعيا وتأمين المرافقة خلال مدة إقامتهم بالمركز،

2 / فيما يخص الحد من الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات بالمناطق الريفية:

النقل المدرسي:

- تأمين النقل المدرسي للأطفال المهديين بالانقطاع المدرسي وخاصة الفتيات بالمناطق الريفية،

- الحرص على استمرارية الخدمات طيلة السنة الدراسية،
إحداث المطاعم بمؤسسات الطفولة الراجعة بالنظر الى الوزارة وبالمدارس:

- تهيئة وتجهيز المطاعم بمؤسسات الطفولة في المناطق ذات الأولوية التي تحدد من طرف مصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالاعتماد على معطيات إحصائية دقيقة،

- الحرص على توفير المستلزمات اليومية للمطابخ بمؤسسات الطفولة وبالمدارس،
- الالتزام بتزويد هذه المطاعم من منتجات النساء والفتيات بالمناطق الريفية،

التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي بالمناطق الريفية:

- دعم قدرات مهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي بالمناطق الريفية،
- تكوين اليد العاملة النسائية المختصة من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدتهن،
- إحداث مشاريع نسائية صغرى لفائدة مهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي (في مجال إنتاج الفوط النسائية الصحية، تقنيات الإنتاج والتحويل،)،
- تقديم الدعم على مستوى التكوين والتمويل والمرافقة التقنية للمشاريع النسائية المحدثة،
- إحداث مسالك توزيع لمنتجات المشاريع الصغرى المحدثة،
هذا بالإضافة إلى:

- مدّ الوزارة بتقرير أدبي ومالي سداسي حول مدى تقدم تنفيذ الأنشطة المشتركة،
- الحرص على تنفيذ مراحل المشروع حسب الروزنامة المتفق عليها وفي الأجال المحددة واقتراح التعديلات المناسبة لضمان تقدم المشروع ونجاحه.

الفصل 6: العقد التنفيذي

تعد هذه الاتفاقية إطارية ويتم إعداد عقد تنفيذي سنوي لتجسيم مجالات التعاون المدرجة ضمن فصلها الثاني والثالث مع تحديد الأهداف الكمية والنوعية المأمول بلوغها وضبط الأنشطة الكفيلة بتحقيقها.

CH

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
محمدة العبيدي
مديرة العامة

الفصل 7: المتابعة والتقييم:

تحدث بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية والروزنامة السنوية وتقييم جميع الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب التدخلات.

ويعهد لهذه اللجنة دراسة التقارير الدورية التي تعدها الجمعية لمتابعة مدى تقدم إنجاز الأنشطة المشتركة وتحقيق الأهداف المرجوة.

وتجتمع كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يمكن دعوة كل من ترى اللجنة فائدة من حضوره.

الفصل 8: مدة ونفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بداية من تاريخ إمضاءها وتبقى مقتضياتها سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد بعد استشارة الإدارة الفنية المعنية بمتابعة التنفيذ.

الفصل 9: مراجعة الاتفاقية

يحقّ للطرفين مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة، ويتم بناء على ذلك إعداد ملحق تعديلي بالاتفاق بينهما بمقتضى مكتوب رسمي في الغرض يوجّه إلى الطرف الآخر شهرا قبل تاريخ التعديل.

الفصل 10: إلغاء الاتفاقية

يمكن إلغاء هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين عند ملاحظة إخلال في تطبيق ما تمّ الالتزام به.

وعلى الطرف الذي يبدي رغبة صريحة في الإلغاء توجيه مكتوب رسمي في الغرض لإعلام الطرف المقابل قبل ثلاث (03) أشهر من تاريخ إنهاء العمل بها على أن يوضح

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن

نزهة العبيدي

CR

مبررات الإلغاء. وتعد لذلك لجنة المتابعة جلسة استثنائية في الغرض، يتم على ضوءها
البت في المسألة.

حررت هذه الاتفاقية في اربعة نظائر (04) أصلية.

تونس في، 19 ديسمبر 2019

السيد لطفي حمادي

رئيس جمعية "والله نحن نستطيع"

السيدة نزيهة العبيدي

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

FONDATION WALLAH WE CAN
7Bis, Rue Didon - Garmath Supérieur 1057
TUNISIE - 152682618 / 1500
contact@wallahwecan.org

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن
نزيهة العبيدي